محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقيـــة
رقم القضية:٢٠٢٠/٢٣٣٣

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف ذيابات
وعضوية القضاة السادة
محمد البدور، حقي خريس، محمد المعايعة، زهير الروسان
فايز بني هاني، "محمد عمر" مقتصة، د. حمد الزيود، د.عبدالحليم العرمان

المميـــــز: مســـــاعد النائـــــب العـــــام الضـــــريبي.

المميز ضده: أســـــــامة رشـــــــاد بركـــــــات.
وكيلـــــه المحـــــامي أحمـــــد بركـــــات.

بتاريـــــخ ٢٠٢٠/٣/٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الضريبية في الدعوى رقم (٢٠٢٠/١٩٩) تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٥ القاضي بعدم اتباع النقض بموجب قرار محكمة التمييز رقم (٢٠١٩/٨٠٦٧) تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ وفسخ القرار المستأنف (الصادر عن محكمة البداية الضريبية في الدعوى رقم (٢٠١٨/١٠٩١) تاريخ ٢٠١٩/٢/٢٤) وإلغاء قرار المدعى عليها دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وإلزام المدعي بضريبة دخل بواقع:

السنـــــة	٢٠١٠	٢٠١١
رصيد الضريبة المستحق	لا شيء	٢١٥٨ ديناراً
تعويض قانوني	٤٢٠,٤٥٠ ديناراً	٤٥١,٨٠٠ ديناراً

وتضمين المستأنف الأول مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف ومبلغ (١١٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

ويتلخص سببا التمييز بما يلي:

١) أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية بفسخ القرار واعتبار الضريبة والتعويض القانوني حسب الفقرة الحكمية ولم تراعِ أن استنادها إلى تقرير الخبرة قد بني على رأي شخصي للخبير وقد تجاوز المهمة الموكولة إليه.

٢) أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية بالاعتماد على تقرير الخبرة ولم تراعِ أن الجهة المميز ضدها لا تمسك حسابات أصولية وصحيحة.

لهذين السببين طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد بأن المدعي أسامة رشاد عبدالرزاق بركات كان قد تقدم بالدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٨/١٠٩١) لدى محكمة بداية حقوق الضريبة بمواجهة مقدر ضريبة دخل عمان و/أو المدقق و/أو هيئة الاعتراض و/أو مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لدى دائرة ضريبة الدخل ويمثلهم المدعي العام الضريبي بالإضافة لوظائفهم وذلك للطعن في القرار الصادر عن دائرة ضريبة الدخل والمبيعات والمتضمن فرض ضريبة دخل مقدارها (١٠٧٨٣) ديناراً وتعويض قانوني مقداره (١١٤٥٦) ديناراً لسنة ٢٠١٠ وضريبة دخل مقدارها (١١٠٨٢)

ديناراً وتعويض قانوني مقداره (٩١٣٢) ديناراً عن سنة ٢٠١١ طالباً منع الجهة المدعى عليها من المطالبة بهذه المبالغ وتضمينها الرسوم والمصاريف والأتعاب.

نظرت محكمة البداية بهذه الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٤ يتضمن إلغاء قرار هيئة الاعتراض والإشعارات الصادرة بموجبه والحكم بأن ضريبة الدخل المستحقة عليه والتعويض القانوني هي كما يلي:

السنة	رصيد الضريبة المستحقة	التعويض القانوني
٢٠١٠	٦٦٧٦ ديناراً	٢١٦ ديناراً
٢٠١١	٨٩٣٩ ديناراً	لا شيء

وتضمين المدعى عليه الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة للمدعي كونه ربح الجزء الأكبر من دعواه.

لم يرتضِ طرفا الدعوى بهذا القرار فطعن كل واحد منهما فيه باستئناف مستقل فأصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قراراً بالدعوى رقم (٢٠١٩/٢٨٩) تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٤ يتضمن ما يلي:

١. فسخ القرار المستأنف وإلغاء قرار المدعى عليها دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وإلزام المدعي بضريبة دخل بواقع:

السنة	٢٠١٠	٢٠١١
رصيد الضريبة المستحق	لا شيء	٢١٥٨ ديناراً
تعويض قانوني	٤٢٠,٤٥٠ ديناراً	٤٥١,٨٠٠ ديناراً

وتضمين مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف ومبلغ (١١٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

لم يرتضِ مساعد النائب العام الضريبي بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للسببين الواردين به.

وبتاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ قررت محكمة التمييز بقرارها رقم (٢٠١٩/٨٠٦٧) ما يلي:

(في الرد على الطعن التمييزي:

وعن سببي التمييز ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف الضريبية باعتمادها على تقرير الخبرة المبني على اجتهاد شخصي للخبير لاسيما وأن المميز ضدها لا تمسك حسابات أصولية وصحيحة.

وفي ذلك نجد أن محكمة البداية جلبت ملف القضية البدائية رقم (٢٠١٥/٢٥٩) بناءً على طلب وكيل المدعي وأعطتها المبرز م/١ وطلب وكيل المدعي اعتماد البينات الواردة في هذه الدعوى كبينة له ومن ضمنها تقرير الخبرة.

وحيث إن ممثل المميزة قد اعترض على هذه البينة.

وحيث لا يجوز اعتماد بينة في دعوى أخرى مبرزة كبينة في هذه الدعوى فإن اعتماد محكمة البداية عليها والتي من ضمنها تقرير الخبرة واستناد محكمة

الاستئناف على هذه الخبرة والحكم بموجبها مخالف للقانون مما يجعل ما ورد بهذين السببين يرد على القرار المميز ويتعين نقضه.

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني).

أعيدت الدعوى لمحكمة الاستئناف وبحضور الطرفين وبعد تلاوة قرار محكمة التمييز رقم (٢٠١٩/٨٠٦٧) وأدى كل من الطرفين بأقواله قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم (٢٠٢٠/١٩٩) بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٥ عدم اتباع النقض والإصرار على القرار السابق للعلل والأسباب ذاتها.

وأصدرت قراراً بفسخ القرار المستأنف وإلغاء قرار المدعى عليها دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وإلزام المدعي بضريبة دخل على الوجه المبين في القرار وتضمين المستأنف الأول مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف ومبلغ (١١٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

لم يرتضِ مساعد النائب العام الضريبي بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدم بهذا التمييز للطعن فيه.

<u>وفي الرد على سببي الطعن التمييزي:</u>

وعن سببي الطعن التمييزي اللذين ينعى فيهما الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها باعتمادها على تقرير الخبرة الذي بني على رأي شخصي

للخبير وقد تجاوز المهمة الموكولة إليه وأن المدعية المميز ضدها لا تمسك حسابات أصولية وصحيحة.

وللرد على ذلك نجد أن قاضي الموضوع حر في تقدير الدليل المقدم إليه يأخذه إذا اقتنع به وبطرحه إذا تطرق الشك إلى وجدانه وفق الصلاحيات الممنوحة له بموجب المادتين (٣٣ و٣٤) من قانون البينات وأنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الموضوع في ذلك ما دام أن هذه القناعة مستمدة من بينات ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً.

وحيث إن الخبرة المحاسبية تعتبر بينة صالحة للحكم إذا توافرت شروط الخبرة في الخبير ومن صلاحيات محكمة الموضوع اعتماد تلك الخبرة.

وحيث إن الخبرة أجريت بمعرفة الخبير خالد الفرعين وقد قام بالأمور التي أوكلت إليه ونهض بالمهمة الموكولة إليه وفقاً للأسس والمعايير التي رسمتها المحكمة حيث بين الخبير أن الجهة المميز ضدها تمسك حسابات مدققة من محاسب قانوني خارجي وأن هذه الحسابات منظمة على دفاتر حسابات يدوية مطابقة لما هو وارد في الحسابات وتوجد كشوفات تحليل للإيرادات وجرت مناقشة الخبير بهذا التقرير مما نجد معه أن تقرير الخبرة جاء مستوفياً لشروطه القانونية الواردة في المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية فإن اعتماده من قبل محكمة الاستئناف لبناء حكمه عليه لا يخالف القانون مما يتعين معه رد هذين السببين.

لهذا نقرر رد التمييز وتصديق القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ ذي القعدة سنة ١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٧/١٦م.

عضـــو	عضـــو	القاضي المترئس
عضـــو	عضـــو	عضـــو
عضـــو	عضـــو	عضـــو

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م